مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الاثبات بالتسجيل والتصوير في النظام القانوني اليمني- التحديات الفنية والقانونية نحو تشريع رقمي حديث

أمين صالح حمود الخطمي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء – اليمن

استلام البحث: 08/12/2025	مراجعة البحث: 05/01/2026	قبول البحث:06/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة التحديات القانونية والإجرائية والفنية المرتبطة بالاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي كوسائل إثبات في القانون اليمني، في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز أنماطًا حديثة من الأدلة لم تحظَ بتنظيم تشريعي صريح في القوانين التقليدية. ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للإثبات والتسجيل الصوتي، وتحليل موقف التشريع اليمني والقضاء من هذه الوسائل، مع ربط ذلك بالمبادئ الفقهية الإسلامية التي تحكم مشروعية الدليل . اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، مدعومًا بالمنهج المقارن، من خلال تحليل نصوص قانون الإثبات اليمني والقوانين ذات الصلة، واستعراض بعض التشريعات العربية الحديثة، وبيان أوجه القصور والتعارض التشريعي القائم. وتوصّل البحث إلى وجود فراغ تشريعي واضح في تنظيم الأدلة الرقمية، مما أدى إلى تباين الأحكام القضائية وعدم استقرارها، فضلًا عن التحديات الفنية المتعلقة بإمكانية التلاعب أو التزوير، والإشكالات المرتبطة بحماية الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الرقمي – القانون اليمني – التسجيلات الصوتية والمرئية – التشريع الرقمي – الجرائم المعلوماتية – الحجية القانونية.

Abstract

This research examines the legal, procedural, and technical challenges related to the admissibility of audio recordings and video footage as means of evidence under Yemeni law, in light of rapid technological developments that have introduced modern forms of proof not explicitly regulated by traditional legislation. The study aims to clarify the conceptual framework of evidence and audio recording, analyze the position of Yemeni legislation and judiciary toward such evidence, and link this analysis to the principles of Islamic jurisprudence governing the legality of proof. The research adopts a descriptive and analytical methodology, supported by a comparative approach, through examining the provisions of the Yemeni Evidence Law and related legislation, alongside selected modern Arab legal systems. The findings reveal a clear legislative gap in regulating digital evidence, leading to inconsistent judicial rulings, in addition to technical challenges related to the possibility of manipulation or forgery, and legal concerns regarding the protection of privacy. The study concludes by recommending legislative reform through amending the Yemeni Evidence Law or enacting a special law on electronic evidence, establishing clear legal and technical standards for admitting recordings and visual evidence, and enhancing judicial and technical training to ensure a balance between achieving justice and safeguarding fundamental rights and freedoms

Keywords: Digital Evidence- Yemeni Law - Audio and Visual Recordings - Digital Legislation - Cybercrimes - Legal Admissibility.

مقدمة البحث

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا انعكس بصورة مباشرة على مختلف مناحي الحياة، ولا سيما في مجال وسائل الاتصال وتبادل المعلومات، الأمر الذي أفرز أنماطًا جديدة من السلوك الإنساني والمعاملات القانونية، ونتج عنه ظهور وسائل حديثة للإثبات، من أبرزها التسجيل الصوتي والتصوير المرئي. وقد أصبحت هذه الوسائل تمثل أداة فعالة في كشف الوقائع وإثبات الحقوق، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في المعاملات المدنية والتجارية، وانتشار الهواتف الذكية ووسائل المراقبة الحديثة.

CC BY

وفي المقابل، ما زالت المنظومة القانونية اليمنية، وبخاصة قانون الإثبات اليمني، تستند في تنظيم وسائل الإثبات إلى مفاهيم تقليدية وُضعت في زمن لم تكن فيه هذه الوسائل الرقمية معروفة أو متداولة، الأمر الذي أوجد فجوة واضحة بين الواقع العملي المتطور والنصوص القانونية القائمة. وقد أدى هذا الواقع إلى إثارة إشكالات قانونية وإجرائية متعددة، تتعلق بمدى حجية التسجيل والتصوير أمام القضاء، وحدود مشروعية الحصول عليهما، والتوازن الواجب تحقيقه بين مصلحة كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الشخصية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في البيئة القضائية اليمنية؛ نظرًا لتباين الأحكام القضائية في قبول أو رفض الأدلة المستمدة من التسجيل والتصوير، واختلاف اجتهادات القضاة في تكييفها القانوني، فضلًا عن التحديات الفنية المرتبطة بإمكانية التلاعب والتزوير الرقمي. كما يفرض الفقه الإسلامي حضوره في هذا المجال، من خلال ما يقرره من قواعد تحكم مشروعية الدليل ووسيلة الحصول عليه، بما يحقق مقاصد العدالة دون الإضرار بحقوق الأفراد.

وانطلاقًا من ذلك، جاء هذا البحث لدراسة التحديات القانونية والإجرائية والفنية للاعتداد بالتسجيل والتصوير في القانون اليمني، مع تحليل الإطار التشريعي القائم، وبيان أوجه القصور فيه، واقتراح حلول تشريعية وقضائية تسهم في تطوير منظومة الإثبات بما يتلاءم مع مستجدات العصر، ويحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات حماية الخصوصية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب تنظيم تشريعي صريح وواضح في القانون اليمني ينظم حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي كوسائل إثبات، وما يترتب على ذلك من إشكالات قانونية وإجرائية وقضائية، أبرزها:

1. تضارب النصوص القانونية ذات الصلة بين قوانين الإثبات والعقوبات والإجراءات الجزائية.

2. اختلاف الاجتهادات القضائية في قبول أو رفض الأدلة الرقمية.

3. صعوبة التحقق من سلامة الأدلة الرقمية من الناحية الفنية.

4. تعارض الاعتداد بهذه الأدلة مع حماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

الأمر الذي يطرح تساؤلًا جوهريًا حول مدى كفاية الإطار القانوني الحالي لمواكبة التطور التكنولوجي وضمان تحقيق العدالة.

تساؤلات البحث

ينطلق البحث من تساؤل رئيس مفاده:

إلى أي مدى يمكن الاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي كوسائل إثبات في القانون اليمني في ظل التحديات القانونية والإجرائية والفنية القائمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، منها:

1. ما المقصود بالإثبات والتسجيل الصوتي والتصوير من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية؟

2. ما هو موقف قانون الإثبات اليمني والقوانين ذات الصلة من التسجيل والتصوير كأدلة إثبات؟

3. ما أوجه الفراغ والتعارض التشريعي في تنظيم الأدلة الرقمية في القانون اليمني؟

4. ما التحديات القضائية والإجرائية التي تواجه القاضي في تقدير الأدلة المستمدة من التسجيل والتصوير؟

5. ما موقف الفقه الإسلامي من الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة؟

6. ما أبرز التحديات الفنية والأخلاقية المرتبطة بالتسجيل والتصوير؟

7. ما الحلول التشريعية والقضائية المقترحة لتقنين الاعتداد بهذه الوسائل في القانون اليمني؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. بيان مفهوم الإثبات والتسجيل الصوتي والتصوير من المنظور اللغوي والفقهي والقانوني.

2. تحليل موقف التشريع اليمني من الاعتداد بالتسجيل والتصوير كوسائل إثبات.

3. الكشف عن أوجه القصور والفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني.

4. إبراز التحديات القضائية والإجرائية والفنية المرتبطة بالأدلة الرقمية.

5. توضيح موقف الفقه الإسلامي من مشروعية الدليل ووسيلة الحصول عليه.

6. اقتراح حلول تشريعية وقضائية تسهم في تطوير منظومة الإثبات في اليمن.

7. تحقيق التوازن بين مصلحة كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الشخصية.

أهمية البحث

أولًا: الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يعالج موضوعًا حديثًا وحساسًا في مجال الإثبات، يجمع بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ويسهم في إثراء المكتبة القانونية اليمنية بدراسة متخصصة تتناول الأدلة الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

ثانيًا: الأهمية العملية

تتجلى الأهمية العملية للبحث في كونه يقدم تصورًا واضحًا للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة حول كيفية التعامل مع التسجيل والتصوير كأدلة إثبات، ويساعد في تقليل التباين القضائي، كما يوفر مقترحات تشريعية يمكن للمشرع اليمني الاستفادة منها عند تحديث قوانين الإثبات.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة وسائل التقنية الحديثة"، للباحث د. محمد الأمين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (2018م)، بحث منشور ادار النهضة العربية.

موضوعها: تناولت التوازن بين الإثبات وحق الخصوصية.

المقارنة: بحثنا يتوسع لتشمل "التصوير" في الاثبات الجنائي والمدني والضوابط الشرعية المانعة لانتهاك الخصوصية.

الدراسة الثانية: "إثبات الجرائم التعزيرية بالوسائل المستحدثة"، للباحث أحمد بن صالح، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية (2019م)، مستودع أبحاث جامعة نايف.

موضوعها: ركزت على الفقه الإسلامي والجرائم التعزيرية.

وجه الاستفادة: تقوية الجانب الفقهي في دراستك فيما يخص العمل بالقرائن الحديثة.

الدراسة الثالثة: "حجية مخرجات الأجهزة الذكية في القانون اليمني"، للباحث عبد الرحمن الحيمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة صنعاء (2021م). المصدر: مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء.

موضوعها: دراسة تطبيقية على القضاء اليمني.

وجه الاستفادة: توفر إحصاءات وأحكام قضائية يمنية حديثة تدعم دراستك الميدانية.

خطة البحث:

لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى المطالب الاتية:

مطلب تمهيدي: ويشمل تعريف الاثبات والتسجيل الصوتي:

الفرع الأول: تعريف الاثبات في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف التسجيل الصوتي وبيان وسائلة.

المطلب الأول: التحديات التشريعية في تنظيم التسجيل والتصوير

الفرع الأول: الفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني.

الفرع الثاني: تعارض النصوص القانونية ذات الصلة

المطلب الثاني :التحديات القضائية والإجرائية في تطبيق دليل التسجيل والتصوير.

الفرع الأول: التحديات القضائية في تقدير الدليل.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل وأثرها على القبول أو البطلان.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الدليل غير المشروع.
المطلب الثالث :التحديات الفنية والأخلاقية المرتبطة بالتسجيل والتصوير

الفرع الأول: التحديات الفنية والتزوير الرقمي.

الفرع الثاني: التحديات الأخلاقية وحق الخصوصية.

المطلب الرابع: الحلول التشريعية لتقنين الاعتداد بالتسجيل والتصوير

الفرع الأول: توصيات لإصدار تشريع الإثبات الإلكتروني.
الفرع الثاني: توصيات لتوحيد عمل الإدارة القضائية للأدلة الرقمية.
الفرع الثالث: تكثيف برامج التدريب المتخصصة.
الخاتمة:
النتائج:
التوصيات:
المراجع والمصادر

مطلب تمهيدي: ويشمل تعريف الاثبات والتسجيل الصوتي:
الفرع الأول: تعريف الاثبات في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف التسجيل الصوتي وبيان وسائلة.
الفرع الأول: تعريف الاثبات في اللغة والاصطلاح.

لبيان تعريف مصطلح الإثبات في الفقه الإسلامي فلا بد من بيان معنى الاثبات في اللغة اولا ومن ثم معنى الاثبات في الاصطلاح:

اولا: معنى الإثبات في اللغة:

مأخوذ من ثبت الشئ يثبت ثباتا وثبوتا أى دام واستقر فهو ثابت، تقول ثبت الشئ من باب دخل وثبت بالمكان أقام وثبت الأمر صح وتحقق، وأصبته السقم إذ لم يفارقه، وتثبت في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه ولم يعجل، قال تعالى: [**وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك**] [1]وتثبيت الفؤاد معناه تسكين القلب، تقول أثبت الكاتب الاسم أى كتبه عنده، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها. [2]

([1]) سورة هود: جزء من الآية رقم 120.

([2]) لسان العرب لابن منظور: دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ / 1994م ، 467/1، المصباح المنير للفيومى طبعة دار المعارف، بدون سنه النشر ص 80، مختار الصحاح للرازي، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص 81 وما بعدها، المعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1990، ص 81.

وفي هذا دلالة على أن الإثبات في اللغة معناه: الشئ المستقر أو الصحيح. [1]

ثانيا: معنى الإثبات في الاصطلاح عند فقهاء الفقه الاسلامي:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعنيين، معنى عام، ومعنى خاص، فوفقا للمعنى العام يراد به: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع. [2].

ثالثا: معنى الإثبات في القانون

الإثبات هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها [3].

وهذا التعريف يوافق ما نصت عليه المادة (2) من قانون الإثبات اليمني التي جعلت الإثبات هو الوسيلة الوحيدة لاعتبار الحق قائماً أمام القضاء[4].

الفرع الثاني: تعريف التسجيل الصوتي وبيان وسائلة

من البداهة أن يكون لكل شخص نبرة، وهذه النبرة تميزه عن الأشخاص الآخرين، وكما أن هناك بصمة خاصة لأصابع اليدين وكذا العينين، فإنه يوجد ما يُعرف اليوم في عالمنا الحديث بصمة للصوت بها يتميز كل شخص عن الآخر[5]، وهذا الموضوع ثار حوله خلاف كبير سواء ما بين الفقهاء أو القانونين، ولإزالة اللبس حول هذا الموضوع سنتكلم عن تعريف التسجيل الصوتي ووسائله وطبيعته القانونية وعقوبة من ينتهك ذلك وفقا للقانون اليمني.

تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحاً

أولاً :تعريف التسجيل الصوتي لغة :السَّجْل هو الدلو إذا كان فيه ماء قلَّ أو أكث والسِّجل الصك, وقد " سجَّل " الحاكم " تسجيلا " وقيل السجْل) بفتح السين وسكون الجيم (الدلو إذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل. [6]

اصطلاحاً : يعرف بأنه " حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه " وقيل هو : عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقي إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ,

---

([1]) د / جابر على مهران: واجب القاضي بعد سماع الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، إصدار كلية الحقوق جامعة أسيوط، العد الخامس عشر سنة 1993 ص 5.

([2]) موسوعة الفقه الإسلامي إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية طبعة دار التحرير للطبع والنشر سنة 1386هـ 136/2

([3]) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية 1968 13/2

4 د. محمد علي المرتضى: شرح قانون الإثبات اليمني، منشورات جامعة صنعاء، ط1، 2016م ص 15. 12) د. عبدالله احمد فروان، المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني عشر، ص44.

5 د. منى موسى ومصطفى هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد: 26، العدد 9، 2019م، ص11.

([6]) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق 511/2، المصباح المنير للفيومى ، مرجع سابق ص 90، مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق ص 91 وما بعدها، المعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1990، ص 91.

CC BY

ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة وحالياً يجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط. [1]

وسائل التسجيل الصوتي

أولاً :الهواتف ذات التقنية العالية المزودة ببرنامج يسمى "spay call " يتمكن المشترك من خلاله من تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه[2].

ثانياً :التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة[3].

ثالثاً :الأجهزة المزودة بتقنية التسجيل، أي يمكن استخدامها بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز) المسجل[4].

الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

لقد كان الفقه والقضاء محل خلاف بشأن الطبيعة القانونية للدليل الصوتي وهم على قولين:

الأول : التسجيل الصوتي يعتبر وسيلة للوصول إلى الدليل القولي وليس دليلاً مادياً.

الثاني : أنه أداة للتحري وليس وسيلة لجمع الأدلة[5].

وهناك رأي راجح ذهب إلى اعتباراً التسجيل الصوتي من إجراءات التفتيش، بدعوى أن التفتيش هو الاطلاع على أمر منح القانون أصحابه ضبط ما عسى أن يفيد في جريمة معينة، ويذهب الدكتور المرصفاوي إلى الدفاع عن هذا التكييف بالقول " وإذا تمعنا قليلا في التسجيل الصوتي لوجدناه لصيق الشبه بالتفتيش، هذا ما لم يعد نوعا من التفتيش، فعلا، ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل إلى الحقيقة، وهي نفس الغاية من التفتيش ثم إن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش[6].

المطلب الأول: التحديات التشريعية في تنظيم التسجيل والتصوير

تمهيد وتقسيم:

تتبع أغلب التحديات التي يواجهها نظام الإثبات في اليمن من الفجوة الكبيرة بين التشريعات المطبقة، خاصة قانون الإثبات اليمني، والواقع التكنولوجي الذي أصبح يميز عالم اليوم، حيث التقدم التقني أوجد وسائل حديثة لجمع الأدلة، لم

([1]) د / جابر على مهران: واجب القاضي بعد سماع الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 6. 1) أ. أحمد بن صالح، إثبات الجرائم التعزيرية بالوسائل المستحدثة"، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية (2019م)، مستودع أبحاث جامعة نايف، ص65.

[2]د. عبدالسلام قاسم على عامر، وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة أسيوط، 2017م منشورات جامعة أسيوط، 2018م، ص44.

[3] د. بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 37– 2021م، ص22.

[4]د. عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، مرجع سابق، 2024م، ص6.

5 د.عبد الرحمن الحيمي، حجية مخرجات الأجهزة الذكية في القانون اليمني"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة صنعاء مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء (2021م ، ص55.

6 د.حسين المولى، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مجلة واحة البيان، قسم الأبحاث، 2024م، ص34.

CC BY

تكن متوقعة عند صياغة القوانين القديمة. لذلك، فإن الحديث عن التحديات التشريعية والإجرائية يوضح مدى ضرورة تحديث الإطار القانوني، وتوحيد الأحكام، وضمان قانونية الأدلة المستمدة من الوسائط الرقمية التي أصبحت تشكل جزءًا أساسيًا من حياة الأشخاص والنزاعات القضائية وعلى هذا سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني.

الفرع الثاني: تعارض النصوص القانونية ذات الصلة

الفرع الأول: الفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني.

يمثل الفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م أحد أبرز التحديات التي تواجه الاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي كأدلة في المحاكم اليمنية[1]. إذ لم يشتمل القانون على نصوص صريحة تتعلق بالوسائل الحديثة للإثبات، مثل التسجيل الصوتي أو الصور والفيديوهات، ولم يحدد شروط قبولها أو مدى حجيتها أمام القضاء، في حين نجد أن بعض القوانين الجزائية الأخرى، كما هو الحال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تضمن نصوصًا تحد من الاعتداد بالتسجيل والتصوير، مما يضيف بعدًا تشريعيًا آخر. من أبرز هذه النصوص: المادة (255) قانون العقوبات اليمني: يعاقب كل من فتح أو احتجز رسالة أو اتلفها بدون وجه حق ...الخ[2]، والمادة (256): عقوبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"[3]، المادة (257): عقوبة التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة، المادة (258): إفشاء أسرار المهنة، ما يعد تدخلًا في حقوق الآخرين[4].

وهذه المواد نصت على تجريم بعض أشكال التسجيل غير المشروع أو التنصت على الآخرين بدون إذن قضائي، مما يؤدي إلى تناقض في التطبيق القضائي ويضع القضاة أمام معضلة قانونية بين رفض الأدلة الرقمية لعدم النص عليها، أو قبولها كقرائن ضعيفة، أو محاولة إدراجها ضمن مفاهيم تقليدية مثل الكتابة أو الإقرار[5].

وكذلك من التحديات الذي تواجهه اعتماد التسجيل والتصوير كدليل اثبات وله حجيته هو قدم صدور قانون الإثبات اليمني في وقت كان التعامل فيه مع الأدلة يعتمد أساسًا على المحررات الورقية والشهادة المباشرة واليمين والقرائن

---

[1] قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

[2] المادة (255) بقولها: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير، أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات، أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة، أو فتحت خطأ أو مصادفة، ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته.

[3] المـادة (256): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ– استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب– التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

[4] المـادة (258): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

[5] د.عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، دراسة منشورة المجلة القضائية، 2024م ، ص23.

CC BY

التقليدية، لذلك ركز التشريع على تنظيم هذه الوسائل التقليدية دون أي نص صريح أو ضمني يعالج التسجيل الصوتي، التصوير المرئي، المراسلات الإلكترونية أو أي شكل من أشكال الأدلة الرقمية الحديثةل

لم ينص قانون الإثبات اليمني صراحة على التسجيل والتصوير باعتبارها وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، وإنما تناول القرائن بصفة عامة، وهو ما يثير إشكالًا تشريعيًا حول مدى دليل التسجيل والتصوير كدليل في الإثبات الجنائي. وقد أبرز أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين وجود تناقض تشريعي بين نصوص قانون الإثبات، حيث أجازت المادة (155/ب) الأخذ بالقرائن القضائية القاطعة في المسائل الجنائية، في حين قيدت المادة (157) حجية القرائن القاطعة بإثبات الأموال والحقوق فقط، وهو ما يوحي بوجود خلل في الصياغة التشريعية. ويرجح أن المقنن كان يستهدف منع إثبات الحدود بالقرائن، إلا أن التعبير جاء عامًا ومضطربًا، مما أدى إلى إرباك التطبيق القضائي وفتح المجال لاجتهادات متباينة في تقدير حجية الأدلة الجنائية الحديثة مثل التسجيل والتصوير[1].

وانطلاقًا مما سبق، توصي هذه الدراسة بضرورة تحديث الباب السادس من قانون الإثبات اليمني، بما يستوعب وسائل الإثبات العلمية الحديثة، وعلى رأسها التسجيل والتصوير، مع إعادة صياغة المادة (157) بما يرفع التعارض القائم بينها وبين المادة(155) ، وبما يسمح بالأخذ بالقرائن القضائية القاطعة في المسائل الجنائية غير الحدّية، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه القضاء اليمني وما أوصى به الفقه، ومن ذلك توصيات أ.د /عبدالمؤمن شجاع الدين في دراسته حول مدى كفاية البصمات في إثبات الجريمة. [2]

يمثل هذا التناقض والغياب التشريعي فراغًا حقيقيًا يُعيق قدرة القضاء على استيعاب النزاعات المعاصرة التي غالبًا ما تتم عبر الوسائط الرقمية، كما يعكس عدم مواكبة القانون للتطور التكنولوجي السريع في مجال جمع الأدلة[3].

غياب النصوص الواضحة أدى إلى وضع القاضي أمام خيارات متناقضة عند التعامل مع الأدلة الرقمية: فبعض المحاكم ترفضها رفضًا مطلقًا، بينما تقبلها أخرى كقرائن ضعيفة، أو تحاول إدراجها ضمن مفاهيم تقليدية كالكتابة أو الإقرار، مما يؤدي إلى ضعف الثقة في العدالة واستقرار الأحكام. كما يصبح الحكم القضائي مرهونًا إلى حد كبير بـ اجتهاد القاضي الشخصي وخبرته التقنية المحدودة، الأمر الذي يعقد مسألة تطبيق العدالة على نحو موضوعي ومتوازن[4].

بالإضافة إلى ذلك، توفر بعض القوانين الأخرى إطارًا جزئيًا لتنظيم المعلومات والاتصالات، لكنها لا توفر حماية شاملة للأدلة الرقمية ولا تحدد قواعد الاعتداد بها، مثل:

[1] المادة (155) – (157) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

[2] د.عبد المؤمن شجاع الدين،" مدى كفاية البصمات في إثبات الجريمة :تعليق على حكم المحكمة العليا رقم"59277 ، مركز الصادق لطباعة والنشر–صنعاء اليمن– ط1، ص155.

[3] د.عبد الرحمن، الحيمي، الإثبات الإلكتروني في القضاء اليمني، مرجع سابق، 2019م، ص16.

[4] د. عبد الرحمن الحيمي، المرجع نفسه. د. عبد المؤمن شجاع الدين، المرجع نفسه، ص155..

قانون البريد رقم (64) لسنة 1991م: المواد (2/ل، 3/5/ب)، والتي تنظم إرسال واستلام الرسائل، لكنها لا تغطي حماية الأدلة الرقمية الحديثة[1].

قانون الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م: المواد (25، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56)، حيث تقتصر على تنظيم الوصول إلى المعلومات العامة دون تحديد آليات الاعتداد بالأدلة الرقمية[2].

الفرع الثاني: تعارض النصوص القانونية ذات الصلة

إلى جانب الفراغ التشريعي في قانون الإثبات اليمني، توجد نصوص في قوانين أخرى تقيد الاعتداد بالتسجيل والتصوير، مثل قانون العقوبات اليمني وقانون الإجراءات الجزائية اليمني. تهدف هذه النصوص بشكل أساسي إلى حماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن تطبيقها في القضايا المدنية أحيانًا يؤدي إلى منع الاستفادة من الأدلة الرقمية، ما يبرز التعارض التشريعي وأثره على استقرار الأحكام القضائية[3].

النصوص المتعلقة بالموافقة القضائية تمثل أحد أبرز أسباب التعارض، حيث تشترط المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني توافر أمر مسبَّب من النيابة العامة لمراقبة المحادثات أو إجراء التسجيلات، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان مشروعية الدليل ومنع أي اعتداء على الخصوصية. تطبيق هذه المادة يحد أحيانًا من إمكانية الاعتماد على التسجيلات أو الصور الرقمية في القضايا المدنية، خاصة إذا لم يتم الحصول على إذن قضائي مسبق[4].

هذا التعارض بين القوانين يؤدي إلى حالات عملية عدة: ففي بعض القضايا تُقبل الأدلة الرقمية، بينما تُرفض في قضايا أخرى لعدم توافر شروط المشروعية، أو لاعتبارها انتهاكًا للحقوق الفردية. هذا الاختلاف يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويؤثر سلبًا على ثقة الأطراف في النظام القضائي ويبرز الحاجة إلى تعديل تشريعي شامل لتحقيق الانسجام بين القوانين المختلفة.

الفرع الثالث: أثر القصور التشريعي على استقرار الأحكام القضائية

غياب نصوص واضحة وصريحة أدى إلى نتائج ملموسة على أداء المحاكم، أبرزها:

1. تفاوت قبول الأدلة الرقمية بين المحاكم: بعض المحاكم تقبل التسجيلات الصوتية أو الصور الرقمية كقرائن قوية، بينما ترفضها محاكم أخرى لعدم وجود نص قانوني صريح.

2. الاعتماد على الاجتهاد الفردي للقاضي: يضطر القاضي إلى استخدام تقديره الشخصي في قبول أو رفض الأدلة، مما يهدد استقرار الأحكام القضائية ويزيد من احتمالية الطعون والاستئناف.

[1] قانون البريد رقم (64) لسنة 1991م.

[2] قانون الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م.

[3] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، مرجع سابق، ص15. د. عبد الرحمن الحيمي، الإثبات الإلكتروني في القضاء اليمني، مرجع سابق، ص21.

[4] قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة (148)

CC BY

3. تقليص الثقة في النظام القضائي: الأطراف قد تشعر بعدم العدالة أو التمييز إذا اختلف الحكم في قضايا مشابهة بسبب غياب معيار قانوني موحد[1].

من الناحية الفقهية، يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة تحقيق التوازن بين كشف الحقيقة وصون الحقوق الفردية، ويعتبر أن التعديل التشريعي لمواكبة الأدلة الحديثة يجب أن يحافظ على خصوصية الأفراد ويحقق العدالة، ويستند في ذلك إلى قواعد: تحقيق المصالح، رد المفاسد، سد الذرائع، والتغيير حسب الزمان والمكان[2].

المطلب الثاني :التحديات القضائية والإجرائية في تطبيق دليل التسجيل والتصوير

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب الآليات والضوابط التي يجب على المشرع اليمني والقضاء تبنيها لضمان أن يكون الإثبات بالتسجيل والتصوير دليلاً موثوقاً، يحقق العدالة دون المساس بالحقوق والحريات الدستورية، وذلك من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: التحديات القضائية في تقدير الدليل.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل وأثرها على القبول أو البطلان.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الدليل غير المشروع.

الفرع الأول: التحديات القضائية في تقدير الدليل.

تعد مسألة تقدير القاضي للأدلة الرقمية، مثل التسجيل الصوتي والتصوير المرئي، من أبرز التحديات القضائية في اليمن، نظرًا لحداثة هذه الوسائل مقارنة بالأدلة التقليدية. يواجه القاضي صعوبة في تقييم مصداقية التسجيلات والمواد المصورة، خاصة عند عدم توفر خبرة فنية كافية، أو عند وجود ادعاءات بالتلاعب أو التزوير الرقمي. هذا الواقع غالبًا ما يؤدي إلى تصنيف الأدلة الرقمية كقرائن ضعيفة، أو عدم الاعتداد بها كأدلة مستقلة، بالرغم من أهميتها في كشف الحقيقة في النزاعات المدنية والتجارية[3].

كما أن تفاوت الأحكام القضائية في قبول الأدلة الرقمية يعكس غياب معايير موحدة لتقدير الأدلة، مما يؤثر سلبًا على استقرار القضاء. ففي بعض المحاكم، يُقبل الدليل الرقمي كقرينة قوية عند توفر الشروط الفنية، بينما يرفض في محاكم أخرى لعدم وجود نصوص واضحة أو لاعتبارات شكوك التزوير. هذا التفاوت يجعل الثقة في العدالة مرهونة بالاجتهاد

[1] د. عبد المؤمن شجاع الدين، المرجع نفسه. د.عبد الرحمن الحيمي، المرجع نفسه ص21.

[2] د.محمد الشافعي، الفقه الإسلامي وأحكام المعاملات، دار الفكر العربي، 2002م ص43. د. عبد الرحمن، الحليمي، قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر القاهرة، 2010م، ص21.

[3] د. عبد الرحمن الحيمي، الإثبات الإلكتروني في القضاء اليمني، مرجع سابق، ص21.

CC BY

الفردي للقاضي، وقد يؤدي إلى نتائج مختلفة في قضايا مشابهة، ما يعكس القصور في التدريب الفني للقضاة وعدم وجود بروتوكولات قضائية موحدة[1].

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل وأثرها على القبول أو البطلان

من أبرز التحديات الإجرائية المتعلقة بالتسجيل والتصوير في اليمن مسألة مشروعية الحصول على الدليل. فالقانون يمنع الاعتداد بأي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، بما يشمل التنصت على المحادثات الهاتفية أو تصوير الأشخاص دون موافقتهم، أو الدخول غير المشروع إلى الأجهزة أو المراسلات الرقمية. وهذا يأتي انسجامًا مع المبادئ العامة في القانون اليمني التي تكفل حماية الخصوصية وحرمة المراسلات[2].

وتوضح المادة 255 من قانون العقوبات اليمني أن: "يعاقب كل من فتح أو اعترض أو احتجز رسالة لم يكن من حقه الاطلاع عليها." بينما المادة 256 تنص على: "يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة من الوسائل."

وتكمل المادة 257 و258 بتجريم التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة أو إفشاء أسرار المهنة، ما يعكس حرص التشريع على حماية الحقوق الفردية ضد أي اختراق غير مشروع، سواء كان التسجيل صوتيًا أو تصويرًا مرئيًا[3].

ومن ابرز التحديات على المستوى الإجرائي، ما نصت علية المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها: "لا يجوز مراقبة المحادثات أو إجراء التسجيلات إلا بأمر مسبَّب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة."[4]

هذا النص يوضح أن أي تسجيل أو مراقبة تتم بدون ترخيص قضائي يُعتبر دليلاً غير مشروع، ويترتب عليه رفض الاعتداد به أمام المحكمة. كما أنه يعكس توازن القانون بين كشف الحقيقة وحماية الخصوصية.

ومن الناحية الفقهية، يتفق المشرع مع قاعدة الشرع الإسلامي التي تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، وأنه لا يجوز الاعتداء على حقوق الآخرين لجمع الدليل. لذا، الدليل غير المشروع، حتى لو كان قادرًا على كشف الحقيقة، لا يُقبل إلا في حالات استثنائية محدودة وفق ضوابط الشرع والقانون، مثل حالات الضرورة التي لا يمكن فيها الحصول على الدليل بطرق مشروعة، مع الأخذ بالحذر لتقليل الضرر على الأفراد وحماية حقوقهم[5].

[1] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، مرجع سابق، ص23..

[2] قانون العقوبات اليمني، المواد (255–258).

[3] قانون العقوبات اليمني، المواد (255–258).

[4] المادة 148 من قانون رقم (12) بشان الإجراءات الجزائية اليمني.

[5] د.محمد الشافعي، الفقه الإسلامي وأحكام المعاملات، مرجع سابق، ص32.

CC BY

هذا يوضح تأثير مشروعية الحصول على الدليل على القبول أو البطلان: أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية يُرفض أو يُستبعد في القضايا المدنية والجزائية، ويضع القاضي أمام تحدٍ لإدارة التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق الفردية[1].

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الدليل غير المشروع

ينظر الفقه الإسلامي إلى الأدلة غير المشروعة على أنها غير مقبولة عند البت في النزاعات، إذا كانت مخالفة لمبادئ الشرع، وخاصة مبدأ حماية الحقوق الفردية وحرمة الخصوصية. إذ تعتبر الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التجسس، التنصت، التعدي على الآخرين، أو الظلم باطلة وغير معتبرة في الحكم. ويستثنى من ذلك فقط الحالات التي تقتضي المصالح العامة أو الضرورات المشروعة والتي لا يمكن تحقيقها بوسائل مشروعة، بما يتوافق مع قاعدة درء المفاسد وتحقيق المصالح[2].

يعتمد الفقه الإسلامي على قاعدة أساسية تقول: "لا يجوز الأخذ بما حصل بالحرام"، وهو مبدأ يوضح أن الوسيلة غير المشروعة تُفقد قيمة الدليل حتى لو كانت النتيجة في كشف الحقيقة دقيقة. فهذا المبدأ يوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق الفردية، ويعطي أولوية لعدم الاعتداء على الخصوصية وحماية الحياة الخاصة للأفراد[3].

إذا قام شخص بتسجيل محادثة هاتفية بين شخصين بدون إذن أحدهما، فإن هذا التسجيل لا يُقبل كدليل في المحكمة.

إذا تم تصوير شخص في منزله أو مكان خاص دون موافقته، فإن هذه الصورة تُعد دليلاً غير مشروع ولو كانت تكشف الجريمة[4].

وعليه، يرى الفقه الإسلامي أن أي دليل رقمي أو تسجيل صوتي أو تصويري يجب أن يتحقق فيه شرط المشروعية في الحصول عليه. أي أن:

1. يكون جمع الدليل مطابقًا للنظام الشرعي والقانوني.
2. لا يكون هناك اعتداء على حقوق الآخرين أو على حياتهم الخاصة.
3. يكون الهدف منه كشف الحقيقة وتحقيق العدالة دون التسبب في ضرر إضافي.

وهذا الموقف يعكس الحاجة إلى تطبيق ضوابط قانونية واضحة في القانون اليمني لضمان قبول الأدلة الرقمية في المحاكم، بحيث يكون هناك توازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق. كما أن الفقه الإسلامي يدعم في الوقت ذاته إدخال الأدلة الحديثة ضمن دائرة الاعتداد بشرط أن تحترم المبادئ الشرعية والقواعد الأخلاقية[5].

---

[1] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، مرجع سابق، ص25.

[2] د.عبد الكريم زيدان، الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، ص65.

[3] د. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع –لبنان– بيروت،ط1 1418هـ، ص62.

[4] د.عبد الرحمن الحليمي، قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

CC BY

من خلال هذا التوضيح، يظهر أن التحديات القضائية والإجرائية في اليمن لا تقتصر فقط على غياب النصوص القانونية الواضحة، بل تمتد أيضًا إلى ضرورة توافق الأدلة الحديثة مع المبادئ الفقهية. أي أن أي دليل غير مشروع، سواء من الناحية القانونية أو الشرعية، يفقد حجية الاعتداد به، ما يجعل القضاة أمام تحدٍ مزدوج: تطبيق القانون ومراعاة الفقه الإسلامي في الوقت ذاته.

المطلب الثالث :التحديات الفنية والأخلاقية المرتبطة بالتسجيل والتصوير

تمهيد وتقسيم:

يواجه القضاء اليمني تحديات جمة في التعامل مع التسجيل والتصوير كأدلة إثبات، أبرزها يتعلق بقدم التشريعات، وخطورة انتهاك الخصوصية، والصعوبات الفنية في إثبات دقة هذه الأدلة وعلى هذا سوف نتكلم عن هذا وفق المطالب الاتية:

الفرع الأول: التحديات الفنية والتزوير الرقمي.

الفرع الثاني: التحديات الأخلاقية وحق الخصوصية.

الفرع الأول: التحديات الفنية والتزوير الرقمي.

تُعتبر التحديات الفنية من أبرز العقبات أمام الاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي كأدلة أمام المحاكم اليمنية. فالقاضي غالبًا ما يفتقد الخبرة الفنية المتقدمة للتحقق من صحة الأدلة الرقمية، مثل التأكد من أن التسجيل أو الصورة لم يتم تعديلها أو التلاعب بها. ومع التطور التكنولوجي الكبير، أصبح التلاعب بالصور والفيديوهات، أو التعديل الصوتي باستخدام برامج متطورة، أمرًا ممكنًا بسهولة، ما يجعل التثبت من صحة الدليل الرقمي مهمة معقدة للغاية[1].

ومن اهم وأبرز المشكلات والتحديات الفنية التي تواجه المحاكم في اعتماد التسجيل والتصوير ما يلي:

1. التزوير الرقمي: تعديل محتوى التسجيل أو الصورة بهدف إخفاء الحقيقة أو تغييرها، مثل قص أجزاء من التسجيل الصوتي أو دمج صور وفيديوهات بطريقة تحرف الوقائع. ويصعب على القاضي العادي اكتشاف مثل هذا التزوير دون الاستعانة بخبرة فنية متخصصة.
2. تلف الملفات الرقمية: الملفات الرقمية عرضة للتلف بسبب أعطال الأجهزة، أو مشاكل التحويل بين صيغ مختلفة، أو سوء التخزين، مما قد يفقد الدليل أهميته القانونية. هذا التلف يجعل من الصعب على المحكمة التأكد من أن الدليل يعكس الوقائع كما حدثت بالفعل.

[5] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، ص17.

[1] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، مرجع سابق، ص11.

CC BY

3. صعوبة التوثيق القانوني: غياب آلية رسمية موحدة للتحقق من سلامة التسجيل أو التصوير قبل تقديمه إلى المحكمة يضع القاضي أمام معضلة: هل الدليل موثوق بما يكفي للاعتداد به أم لا؟ ويؤدي ذلك أحيانًا إلى اختلاف تقدير الأدلة بين محكمة وأخرى أو بين قضاة داخل نفس المحكمة[1].

في ضوء هذه التحديات، يظهر أن الأدلة الرقمية، بالرغم من أهميتها في كشف الحقيقة، تواجه صعوبات جوهرية في الثبوتية والمصداقية أمام القضاء اليمني. فغياب الخبرة الفنية وعدم وجود آليات رسمية للتحقق يزيد من احتمالية رفض الأدلة أو تصنيفها كقرائن ضعيفة، مما يعقد عمل المحاكم ويؤثر على استقرار الأحكام[2].

الفرع الثاني: التحديات الأخلاقية وحق الخصوصية

إلى جانب التحديات الفنية المتعلقة بصحة وسلامة الأدلة الرقمية، تواجه المحاكم اليمنية تحديات أخلاقية جوهرية تتعلق بحق الفرد في الخصوصية وحماية حياته الشخصية. فالتسجيل الصوتي أو التصوير المرئي الذي يتم دون موافقة الطرف الآخر يُعد انتهاكًا للحقوق الفردية، ويُشكل أساسًا لرفض الدليل أمام القضاء، سواء في القضايا المدنية أو الجزائية، استنادًا إلى المبادئ القانونية والفقهية المتعارف عليها[3].

تتجلى هذه التحديات الأخلاقية في عدة مظاهر رئيسية منها:

1. انتهاك الخصوصية: مثل تسجيل المحادثات الهاتفية أو تصوير الأشخاص في أماكنهم الخاصة دون إذن. هذا النوع من الانتهاك يخرق المادة (256) من قانون العقوبات اليمني، التي تعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويجعل الدليل غير مقبول شرعًا وقانونًا.

2. الرقابة غير المشروعة: يشمل ذلك استخدام وسائل المراقبة لأغراض شخصية أو انتقامية، وهو ما يتعارض مع المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط أمرًا مسبَّبًا من النيابة العامة لمراقبة المحادثات أو إجراء التسجيلات، لضمان عدم التعسف في الحصول على الدليل.

3. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بعد جمع الدليل: مثل تسريب التسجيلات أو الصور إلى الغير أو نشرها عبر وسائل التواصل، ما قد يسبب أضرارًا فردية أو اجتماعية ويؤثر على مصداقية القضاء إذا تم الاعتماد على مثل هذه الأدلة.

من الناحية الفقهية، يؤكد الفقه الإسلامي على أن الدليل غير المشروع، حتى لو كشف الحقيقة، لا يجوز الأخذ به أمام القضاء، ويستند إلى قاعدة: "لا يجوز الأخذ بما حصل بالحرام". فالاعتداء على خصوصية الفرد أو التجسس أو

[1] د.عبد الرحمن الحيمي، الإثبات الإلكتروني في القضاء اليمني، مرجع سابق، ص22.
[2] د. عبد المؤمن شجاع الدين، الإثبات الرقمي في القانون اليمني، مرجع سابق، ص11.
[3] د.عبد الرحمن الحيمي، الإثبات الإلكتروني في القضاء اليمني, مرجع سابق، ص54.

CC BY

التنصت يجعل الدليل فاقدًا للقبول الشرعي، ما يضع المشرع والقضاء أمام مسؤولية الحفاظ على توازن بين كشف الحقيقة وصون الحقوق الفردية[1].

يتضح من ذلك أن التحديات الأخلاقية المرتبطة بالتسجيل والتصوير لا تقل خطورة عن التحديات الفنية، فهي تمس جوهر حقوق الأفراد وحماية حياتهم الخاصة، وتؤثر بشكل مباشر على مدى قبول الأدلة الرقمية في المحاكم، ما يجعل استقرار الأحكام القضائية وثقة المجتمع بالقضاء في مواجهة هذه الوسائل مرهونًا بالمعايير الأخلاقية والقانونية المطبقة.

المطلب الرابع: الحلول التشريعية لتقنين الاعتداد بالتسجيل والتصوير

تمهيد وتقسيم:

يُعد سدّ الفراغ التشريعي الذي يحيط بالأدلة الرقمية من أهم المتطلبات القانونية لمواكبة التطور التكنولوجي، وضمان الاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي كوسائل إثبات مشروعة، دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية. ويقتضي ذلك تبني حلول متكاملة لا تقتصر على الجانب التشريعي، بل تمتد إلى التنظيم المؤسسي والتأهيل البشري. وعلى هذا الأساس، يُقسَّم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: توصيات لإصدار تشريع الإثبات الإلكتروني.

الفرع الثاني: توصيات لتوحيد عمل الإدارة القضائية للأدلة الرقمية.

الفرع الثالث: تكثيف برامج التدريب المتخصصة.

الفرع الأول: توصيات لإصدار تشريع الإثبات الإلكتروني.

إن التطور التكنولوجي السريع والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في المعاملات المدنية والتجارية والجرائم الحديثة يجعل من الضروري إصدار تشريع خاص بالأدلة الرقمية، أو إدخال تعديل جذري على قانون الإثبات اليمني لضمان توثيق الأدلة الرقمية وحمايتها من الطعن أو البطلان، بما يحقق التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق الفردية.

يوصى بضرورة سن تشريع خاص بالأدلة الرقمية إما كقانون مستقل أو كتعديل جذري ووافٍ لقانون الإثبات الحالي (قانون الإثبات اليمني)، يخصص فصلاً كاملاً لـ "البينة الرقمية"، كما يجب وضع لوائح تنظيم استخدام كاميرات المراقبة، وكذلك التوجيه بضرورة الاعتماد على الدليل الرقمي السليم فنيًا في قضايا المعاملات وسوف نتكلم عن هذا وفق الفقرات الاتية:

[1] د.محمد الشافعي، الفقه الإسلامي وأحكام المعاملات، مرجع سابق، ص52.

CC BY

أولًا: إصدار قانون الإثبات الإلكتروني

إصدار قانون الإثبات الإلكتروني المستقل أو تعديل قانون الإثبات الحالي يوصى بإعداد نص تشريعي جديد أو تعديل شامل لقانون الإثبات الحالي ليشمل البينة الرقمية، بحيث ينص على:

1. تعريف الدليل الرقمي:

يشمل التسجيل الصوتي، التصوير المرئي، المستندات الإلكترونية، المراسلات، والتوقيعات الإلكترونية، بما يواكب التطور في طرق التواصل والتوثيق الحديثة1.

2. منح الحجية القانونية:

يُعامل الدليل الرقمي، عند استيفائه شروط السلامة الفنية والتوثيق القضائي المسبق (الإذن والإجراءات)، بذات حجية الدليل الكتابي2 وهذا ما نص علية في قانون في نظام الأثبات السعودي[3].

وبهذه الشروط يتم رفع هذا الدليل من مرتبة القرينة إلى الدليل الأصلي في القضايا المدنية والتجارية، ويقلل من الطعن بسبب شكوك في صحة الملف الرقمي4.

ثانيًا: تنظيم استخدام كاميرات المراقبة

ينبغي أن يشمل التشريع الجديد ضوابط واضحة لاستخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة، بحيث يشمل:

1. تركيب الكاميرات:

تحديد الأماكن المسموح بها قانونيًا للتركيب، مع مراعاة حقوق الخصوصية وفق الدستور اليمني والفقه الإسلامي الذي يحمي الأسرار والحرمة الشخصية.

2. مدة الاحتفاظ بالتسجيلات:

وضع حد زمني محدد لحفظ التسجيلات الرقمية لضمان عدم استخدامها خارج نطاق الدعوى القضائية.

3. من يحق له طلب التسجيلات:

منح الحق في طلب التسجيلات للجهات القضائية المختصة، مع منع أي استخدام فردي أو غير قانوني للتسجيلات.

يضمن ذلك أن تكون تسجيلات كاميرات المراقبة دليلاً مشروعًا وقابلًا للاعتداد به5.

---

[1] د. عبد السلام قاسم على عامر، وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة، رسالة دكتوراة مقدمة بكلية الحقوق جامعة أسيوط، 2017م منشورات جامعة أسيوط، 2018م،ص 65.

[2] د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة الجمعية القضائية، العدد الرابع والثلاثون شعبان 1445هـ فبراير 2024م، ص22. د.عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، دراسة منشورة المجلة القضائية، 2024م، ص .

[3] المادة (56) من نظام الإثبات السعودي، والذي نصت بقولها" للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي إذا صدر من تحت يد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ويكون هذا الدليل الرقمي الرسمي حجه على الكافة بما دون فيه.

[4] د.عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، دراسة منشورة المجلة القضائية، 2024م، ص .

[5] د. منى موسى ومصطفى هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص26. د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22.

CC BY

ثالثًا: إلغاء التناقضات القضائية

أحد أبرز المشكلات في المنظومة اليمنية الحالية هو تفاوت الأحكام بين القضاة في قبول الأدلة الرقمية، لمعالجة تفاوت الأحكام القضائية في قبول الأدلة الرقمية، يجب أن ينص التشريع الجديد على:

1. توجيه القضاء للاعتماد على الدليل الرقمي السليم فنيًا دون التشدد غير المبرر في طلب النسخ الورقية.

2. وضع معايير قانونية واضحة لتقييم حجية الأدلة الرقمية، بما يشمل الخبرة الفنية، البصمة الرقمية، وسلسلة الحفظ.

لذلك، يجب أن ينص التشريع الجديد على:

1. **توجيه القضاء:**

ضرورة الاعتماد على الدليل الرقمي السليم فنيًا، وعدم التشدد في طلب النسخ الورقية التقليدية، ما دام التوقيع الإلكتروني أو التسجيل موثوقًا.

2. **توحيد معايير تقييم الأدلة الرقمية:**

وضع معايير قضائية واضحة لتقدير قوة وحجية الدليل الرقمي، مع الالتزام بالضوابط الفنية التي بما يشمل الخبرة الفنية، البصمة الرقمية، وسلسلة الحفظ.

هذا يعالج تحديات الفراغ التشريعي والتفاوت في التطبيق القضائي التي ناقشناها سابقًا في المبحث الثاني من الفصل الثالث1.

رابعًا: مقترحات قانونية عملية للمشرع اليمني وذلك بتعديل واضافة مواد قانونية الى قانون الاثبات الحالي

كما بينا سابقا نلاحظ بوجود تناقض تشريعي في قانون الاثبات اليمني عند تنظيم القرائن، وهو ما أشار إليه أ.د / عبدالمؤمن شجاع الدين، مبينًا أن المشرع أجاز ضمنًا الاعتماد على القرائن القاطعة في المسائل الجنائية، ثم عاد وقيدها في المادة (157) على الأموال والحقوق فقط، وهو ما يعد خللاً في الصياغة التشريعية[2].

لتطوير المنظومة القانونية وضمان قبول التسجيل والتصوير كدليل شرعي وقانوني، يمكن اعتماد ما يلي:

1) اجراء التعديلات القانونية لقانون الاثبات اليمني بما يواكب التطورات

توصي هذه الدراسة بضرورة تحديث وتعديل الباب السادس من قانون الإثبات اليمني، بما يستوعب وسائل الإثبات العلمية الحديثة، وعلى رأسها البصمات، مع إعادة صياغة المادة (157) بما يرفع التعارض القائم بينها وبين المادة (155)، وبما يسمح بالأخذ بالقرائن القضائية القاطعة في المسائل الجنائية غير الحدّية، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه

[1] د /عبدالمؤمن شجاع الدين، إثبات التعاقد بالوسائل الحديثة) تعليق على حكم المحكمة العليا رقم(36499 ، بحث منشور، جامعة صنعاء،2020 م، 166، وينظر للمؤلف ذاته د. عبد المؤمن شجاع الدين، فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط2022م،ص143. د. فيصل السيف وسلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة العالمية للقانون والدراسات السياسية، العدد: 5 المجلد2 : 2023م، ص65.

[2] د /عبد المؤمن شجاع الدين،" مدى كفاية البصمات في إثبات الجريمة :تعليق على حكم المحكمة العليا رقم"59277 ، مركز الصادق لطباعة والنشر–صنعاء اليمن– ط1، ص155.

CC BY

القضاء اليمني وما أوصى به الفقه، ومن ذلك توصيات أ.د /عبدالمؤمن شجاع الدين في دراسته حول مدى كفاية البصمات في إثبات الجريمة.لتطوير المنظومة القانونية وضمان قبول التسجيل والتصوير كدليل شرعي وقانوني، يمكن اعتماد ما يلي:

2) إدراج فصل كامل في قانون الإثبات اليمني:

يحدد أنواع الأدلة الرقمية، شروط قبولها، وآليات توثيقها، بما يشمل التسجيل الصوتي والفيديو والمراسلات والتوقيع الإلكتروني.

2. **إلزام إجراءات الحصول على الدليل وفق الإذن القضائي المسبق:**

تحديد الجرائم المسموح فيها بالتسجيل أو التنصت، ووضع آلية واضحة لمراجعة الدليل والتحقق الفني.

3. **توسيع اختصاص الخبراء الفنيين:**

إنشاء وحدات متخصصة في الأدلة الرقمية ضمن الهيئات القضائية، لضمان سلامة الملفات وفحصها قبل تقديمها للمحكمة.

إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال خمسة أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات، كما يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للطعن، وإذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير، وكل هذا وفق المادة الثامنة عشر بعد المائة من نظام الإثبات السعودي الجديد[1].

4. **حماية الخصوصية:**

النص على حظر أي استخدام غير مشروع للتسجيلات الرقمية، وإهدار الأجزاء غير المتعلقة بالدعوى، بما يتوافق مع الفقه الإسلامي والقواعد الدستورية اليمنية.

5. **توحيد المعايير القضائية:**

إصدار تعليمات عليا أو لوائح تنفيذية للقضاة لضمان تقييم موحد للأدلة الرقمية في كل المحاكم اليمنية، مما يقلل التباين في الأحكام ويعزز الثقة في القضاء.

6. **مواكبة القوانين العربية:**

[1] المادة 118 من نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26

اعتماد التجارب الناجحة في السعودية[1]، الإمارات[2]، ومصر بشأن توثيق الأدلة الرقمية، البصمة الرقمية، وسلسلة الحفظ، وتكييفها وفق الواقع اليمني.

خامسًا: ربط المقترحات بالفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي يقر مبدأ الموازنة بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق الفردية، وينص على حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة إلا لضرورة معتبرة. بالتالي:

تنظيم التوثيق والضوابط الفنية يشكل ضمانًا شرعيًا لقبول الدليل الرقمي، يحمي المتهم من الاستغلال أو الإكراه، ويؤكد أن استخدام الدليل الرقمي يجب أن يخضع للشروط الشرعية والقانونية معًا3.

إن إصدار تشريع خاص بالأدلة الرقمية أو تعديل جذري لقانون الإثبات اليمني، إلى جانب وضع ضوابط استخدام كاميرات المراقبة، توحيد معايير قبول الدليل الرقمي، وحماية الخصوصية، وتوسيع اختصاص الخبراء الفنيين، يمثل خطوة أساسية لتطوير المنظومة القانونية اليمنية، ويضمن قبول التسجيل والتصوير كأدلة قانونية وشرعية معترف بها في القضاء المدني والتجاري والجنائي.

الفرع الثاني: توصيات لتوحيد عمل الإدارة القضائية للأدلة الرقمية

لتوحيد عمل الإدارة للعمل بالأدلة الرقمية الحديثة يستوجب على الإدارة اتباع عده خطوات منها القضائية إنشاء إدارات متخصصة للأدلة الرقمية، مع توحيد المبادئ القضائية العليا:

أولًا: إنشاء إدارات متخصصة للأدلة الرقمية

تتطلب فعالية اعتماد التسجيل والتصوير كأدلة قانونية وجود هيكلة إدارية متخصصة قادرة على التعامل مع التعقيدات الفنية للأدلة الرقمية. ومن هنا جاءت توصية إنشاء إدارة فنية متخصصة للأدلة الرقمية تتبع وزارة العدل أو النيابة العامة، مع تزويدها بالكوادر البشرية المؤهلة والأدوات التقنية الحديثة، مثل برامج استخراج البيانات وتحليلها، وأدوات البصمة الرقمية (Hash Value) يجب أن تكون هذه الإدارة هي الجهة الوحيدة المخولة قضائيًا بفحص الأدلة الرقمية لضمان حياديتها ومهنيتها4.

مهام الإدارة:

فحص الأدلة الرقمية وتوثيقها، إعداد تقرير فني موثق يوضح أصالة التسجيل أو التصوير، تاريخ ووقت الالتقاط، سلامة المحتوى، إدارة سلسلة الحفظ Chain of Custody للأدلة الرقمية لضمان عدم التلاعب.

---

1 المادة (7) من نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ .

[2] المادة (24) 1– المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه. 2. إذا لم يستوف المحرر الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العرفي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم. مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بشان قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

3 الموافقات في أحوال الشريعة _ ابراهيم بن موسى الشاطبي– الجزء الثاني– تعليقات الشيخ/ عبدالله دران, المكتبة التوافقية_ القاهرة.2003، ج2، ص 302.

[4] د. بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

CC BY

وجود إدارة موحدة يحقق حيادية وموضوعية عالية في تقييم الأدلة الرقمية، ويقلل من التفاوت القضائي في قبول هذه الأدلة1.

ثانيًا: توحيد المبادئ القضائية العليا

ينبغي أن تتخذ المحكمة العليا دورًا قياديًا في وضع مبادئ قضائية ملزمة لجميع المحاكم الأدنى درجة، لضمان توحيد الآراء القضائية عند التعامل مع الأدلة الرقمية، وتشمل: هذه المبادئ يجب أن توضح آليات التوفيق بين مشروعية الدليل (كشف الجريمة) ومشروعية الوسيلة (حماية الخصوصية)، وتحدد الشروط التي بموجبها يتم قبول الدليل المكتسب بطريق غير مشروع في الجرائم الجسيمة كدليل إنقاذي، مع فصل عقوبة التجسس عن قبول الدليل2 وتشمل:.

1. آليات التوفيق بين كشف الجريمة وحماية الخصوصية:

توجيه القضاة لقبول الأدلة الرقمية السليمة فنيًا، مراعاة حماية الحقوق الفردية والحياة الخاصة، وفق الدستور اليمني ومبادئ الفقه الإسلامي (الحرمة الشخصية وعدم الاعتداء إلا لضرورة معتبرة).

2. قبول الدليل المكتسب بطريق غير مشروع كدليل إنقاذي في الجرائم الجسيمة:

النص على إمكانية الاستعانة بالدليل الذي تم الحصول عليه دون إذن مسبق في الجرائم الجسيمة إذا كان ذلك ضروريًا لإنقاذ حياة بشرية أو منع جريمة جسيمة، مع فصل العقوبة على الجهة التي قامت بالتجسس عن قبول الدليل، لضمان عدم إفلات المجرم أو الضابط عن العقوبة بينما يتم الحفاظ على فائدة الدليل.

3. معايير لتقييم الأدلة الرقمية:

يشمل التحقق من سلامة الملفات، التوثيق الفني، سلسلة الحفظ، البصمة الرقمية، وتقرير الخبراء، توجيه القضاة بعدم رفض الدليل الرقمي فقط لعدم وجود نسخة ورقية، مع مراعاة المعايير الفنية والقانونية3.

ثالثًا: الربط بالقوانين والفقه الإسلامي

1. الفقه الإسلامي:

يحمي حرمة الحياة الخاصة ويؤكد على عدم قبول الاعتراف أو الدليل تحت الإكراه، في الوقت نفسه، يسمح بالاستثناء الضروري في الجرائم الجسيمة، مما يبرر إدراج قاعدة الدليل الإنقاذي ضمن المبادئ القضائية4.

2. **المقارنة مع القوانين العربية الحديثة:**

[1] . بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

[2] د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22. د.عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، مرجع سابق، ص 17.

[3] د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22. د. عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، مرجع سابق17، ص .

4 الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق ص 302.

CC BY

في السعودية والإمارات ومصر، يوجد مبدأ توحيد تقييم الأدلة الرقمية وتعيين وحدات متخصصة ضمن النيابة العامة أو وزارة العدل، مما يضمن قبول الدليل الرقمي بمصداقية عالية، مع فصل العقوبة عن الدليل المكتسب بطريقة غير مشروعة في حالات الضرورة،[1] وهذا ما نقترحه على المقنن اليمني تبني هذه الفكرة.

3. **الحاجة التشريعية في اليمن:**

ضرورة تعديل قانون الإثبات أو إصدار تشريع جديد لضمان إنشاء إدارة مركزية للأدلة الرقمية، توحيد المبادئ القضائية العليا، وضمان الحماية الفنية والقانونية للملفات الرقمية، بما يتوافق مع المعايير العربية والفقه الإسلامي.

رابعًا: حلول مقترحة للمشرع اليمني

1. تأسيس إدارة متخصصة للأدلة الرقمية ضمن النيابة العامة أو وزارة العدل، مختصة بفحص وتوثيق جميع الأدلة الرقمية، مع توثيق سلسلة الحفظ وإنشاء البصمة الرقمية.

2. إصدار مبادئ قضائية ملزمة من المحكمة العليا لتوحيد معايير قبول الأدلة الرقمية في جميع المحاكم اليمنية، مع تحديد حالات قبول الدليل الإنقاذي في الجرائم الجسيمة.

3. تحديد ضوابط حماية الخصوصية ضمن المبادئ القضائية، بحيث لا يتم استغلال الأدلة الرقمية لمصالح شخصية أو انتهاك الحياة الخاصة، بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية والدستور اليمني.

4. ربط الإجراءات الفنية بالقوانين المحلية والدولية لضمان القبول القضائي للأدلة الرقمية والمواءمة مع أفضل الممارسات العربية في الإثبات الرقمي[2].

إن توحيد العمل القضائي للأدلة الرقمية عبر إنشاء إدارة متخصصة ومبادئ قضائية عليا ملزمة يمثل خطوة أساسية نحو رفع كفاءة المنظومة القانونية اليمنية، ويضمن:

قبول التسجيل والتصوير كأدلة قانونية وشرعية، حماية الحقوق الفردية والخصوصية، التوازن بين كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، مواكبة التجارب القانونية العربية الحديثة.

الفرع الثالث: تكثيف برامج التدريب المتخصصة.

إن تطوير المنظومة القضائية في اليمن لا يقتصر على تعديل القوانين وتشريع الأحكام، بل يتطلب رفع كفاءة الكوادر البشرية، خصوصًا في مجال الأدلة الرقمية، وذلك لضمان قبول التسجيل والتصوير كدليل قانوني وشرعي. ويستند هذا إلى التحديات التي ناقشناها سابقًا في الفصل الثالث والفصل الرابع، المبحث الأول، مثل:

سهولة التزوير الرقمي والتلاعب بالتسجيلات، الحاجة للخبرة الفنية المتخصصة، تعقيدات التقييم القضائي لضمان التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الخصوصية.

[1] د.مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22.

[2] د. عبد المؤمن شجاع الدين، حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، مرجع سابق، ص 11.

CC BY

أولًا: تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة

يوصى بإعداد برامج تدريبية إلزامية ومستمرة للقضاة وأعضاء النيابة، تركز على عدة محاور رئيسية:

1. فهم التكنولوجيا الحديثة:

كيفية عمل التوقيع الإلكتروني، وقراءة البيانات الوصفية للملفات (Metadata) لتحديد الوقت والمكان والجهة التي قامت بالالتقاط، التعرف على تقنيات التزوير الحديثة (Deep Fake) وكيفية التمييز بينها وبين التسجيل الأصلي، فهم أثر هذه الوسائل على الحجية القانونية وقابلية الطعن في الدليل.

2. إدارة الدليل الرقمي:

قراءة وتفسير تقارير الخبراء الفنيين، التحقق من سلسلة الحفظ Chain of Custody، لضمان عدم تعرض الدليل لأي تعديل أو تزوير، إصدار أوامر التسجيل أو التنصت القضائي وفق الشروط القانونية والفنية، مع مراعاة حماية الخصوصية وفق الدستور اليمني والفقه الإسلامي.

يؤدي هذا التدريب إلى رفع كفاءة القضاة والنيابة في تقييم الأدلة الرقمية بشكل موضوعي، وتقليل التفاوت في قبول الدليل بين المحاكم المختلفة[1].

ثانيًا: تدريب المحامين والخبراء الفنيين

1. المحامون:

ضرورة توفير دورات تدريبية لتعليم كيفية تقديم الأدلة الرقمية بشكل قانوني سليم، بما في ذلك الحفاظ على صيغتها الأصلية وموثقتها فنيًا، طرق الطعن في صحة الأدلة الرقمية، والتحقق من سلامة التقارير الفنية قبل تقديمها للمحكمة، تعزيز فهم المحامين للحقوق الفردية وحق الدفاع، وضرورة حماية الحياة الخاصة للأطراف الأخرى.

2. الخبراء الفنيون:

تدريبهم على أحدث المناهج الدولية للتحليل الجنائي الرقمي، كيفية إعداد البصمة الرقمية Hash Value والتأكد من سلامة الأدلة وعدم التلاعب بها، التعامل مع ملفات التزوير الرقمي أو التسجيلات المجتزأة، وتقديم تقرير شامل ودقيق للمحكمة.

هذا التدريب يخلق تكاملًا بين الكادر القضائي والقانوني والفني، ويضمن أن يكون التقييم الفني والقانوني للأدلة الرقمية متناسقًا وموثوقًا، ويحل كثيرًا من التحديات التي ذكرناها في المبحث الثاني من الفصل الثالث، مثل التزوير وسوء فهم الأدلة الرقمية[2].

[1] د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22. د. بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

[2] د. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص22. د. لفيصل السيف وسلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص65.

CC BY

ثالثًا: الربط بالتحديات السابقة والحلول

تؤدي برامج التدريب المكثفة إلى حل عدة مشاكل وتشمل:

1. التحدي الفني والتزوير الرقمي:

من خلال تدريب القضاة والخبراء على اكتشاف التلاعب بالملفات الرقمية، التأكد من البصمة الرقمية و Chain of Custody، كما ورد في الفصل الرابع المبحث الأول.

2. التحدي القانوني والاختلاف في قبول الأدلة:

توحيد فهم الكوادر القضائية للقوانين والفروع الشرعية المتعلقة بالأدلة الرقمية، ضمان التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق الفردية وفق الفقه الإسلامي[1].

3. تعزيز الحق في الدفاع:

تمكين المحامين من الطعن والمواجهة بالدليل الرقمي، كما جاء في الفرع الثاني من المطلب الأول، المبحث الأول في الفصل الرابع، حماية المتهم من قبول أي تسجيل أو تصوير تحت الإكراه أو التهديد.

رابعًا: التوصيات العملية للمشرع اليمني

1. إدراج برامج تدريبية إلزامية للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين والخبراء الفنيين ضمن خطط وزارة العدل والنيابة العامة، مع تحديث مستمر لتقنيات الأدلة الرقمية.

2. إنشاء مراكز تدريب متخصصة بالأدلة الرقمية في الجامعات القانونية والمعاهد القضائية، بالتعاون مع مؤسسات عربية ودولية لديها خبرة في الإثبات الرقمي.

3. وضع معايير محددة للتقييم الفني للأدلة الرقمية، تدمج بين الضوابط القانونية والتقنية والفكر الفقهي لضمان قبول الدليل موثوقًا به، دون المساس بالحقوق الفردية.

4. ربط التدريب بالمبادئ القضائية العليا والإدارات المتخصصة لضمان التنفيذ الموحد في جميع المحاكم اليمنية.

وعلى هذا فإن تكثيف برامج التدريب المتخصصة يعد حجر الزاوية في رفع كفاءة المنظومة القضائية اليمنية، ويحقق: قبول التسجيل والتصوير كأدلة قانونية وشرعية موثوقة، حماية الحقوق الفردية وحق الدفاع، الحد من التفاوت القضائي في تقييم الأدلة الرقمية، سد الفجوة بين القانون التقليدي ومتطلبات الإثبات الرقمي الحديثة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي تناول التحديات القانونية والإجرائية والفنية للاعتداد بالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي في القانون اليمني، يتضح أن التطور التكنولوجي المتسارع قد أفرز واقعًا عمليًا جديدًا في مجال الإثبات، تجاوز الإطار

1 د. منى موسى ومصطفى هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص26.

التقليدي الذي بُنيت عليه معظم التشريعات القائمة. وقد سعى البحث إلى تحليل هذا الواقع من خلال دراسة النصوص القانونية اليمنية ذات الصلة، واستعراض موقف القضاء، وربط ذلك بالمبادئ الفقهية الإسلامية التي تحكم مشروعية الدليل ووسيلة الحصول عليه، بهدف الوصول إلى رؤية متوازنة تحقق العدالة وتحمي الحقوق والحريات.

ومن خلال الدراسة والتحليل، أمكن استخلاص جملة من النتائج، وصياغة عدد من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير منظومة الإثبات في اليمن، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. غياب التنظيم التشريعي الصريح

توصل البحث إلى أن قانون الإثبات اليمني خلا من نصوص صريحة تنظم التسجيل الصوتي والتصوير المرئي كوسائل مستقلة للإثبات، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي واضح في التعامل مع الأدلة الرقمية.

2. تعارض النصوص القانونية ذات الصلة

أظهر البحث وجود تعارض بين بعض نصوص قانون الإثبات اليمني وقوانين أخرى، ولا سيما قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تركز الأخيرة على حماية الخصوصية، بينما لا توفر الأولى إطارًا واضحًا للاعتداد بالأدلة الرقمية، الأمر الذي أربك التطبيق القضائي.

3. تفاوت الاجتهادات القضائية

أثبتت الدراسة أن غياب النصوص الواضحة أدى إلى تباين الأحكام القضائية في قبول أو رفض التسجيل والتصوير، حيث تُقبل هذه الأدلة في بعض القضايا كقرائن قوية، وتُرفض في قضايا أخرى، مما أثر سلبًا على استقرار الأحكام القضائية.

4. صعوبات التقدير القضائي للأدلة الرقمية

توصل البحث إلى أن القاضي اليمني يواجه تحديات حقيقية في تقدير مصداقية التسجيلات والصور الرقمية، بسبب ضعف الخبرة الفنية، واحتمالية التزوير الرقمي، وغياب آليات رسمية للتحقق من سلامة الدليل.

5. التحديات الفنية المرتبطة بالتزوير الرقمي

بيّن البحث أن التطور التقني أتاح إمكانيات واسعة للتلاعب بالتسجيلات والصور، الأمر الذي يضعف الثقة في الأدلة الرقمية ما لم تُخضع لفحص فني متخصص يضمن سلامتها.

6. الأبعاد الأخلاقية وحماية الخصوصية

أظهر البحث أن الاعتداد غير المنضبط بالتسجيل والتصوير قد يؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وهو ما يتعارض مع الدستور اليمني والمبادئ العامة للقانون.

7. موقف الفقه الإسلامي من الدليل غير المشروع

خلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي لا يعتد بالدليل إذا كان الحصول عليه مخالفًا للشرع، استنادًا إلى قواعد حماية الحقوق ودفع الضرر، مع الإقرار بوجود استثناءات محدودة تقتضيها الضرورة والمصلحة العامة.

8. الحاجة إلى مواءمة التشريع مع الواقع التقني

أكدت نتائج البحث أن استمرار العمل بالتشريعات التقليدية دون تحديث يعمق الفجوة بين القانون والواقع، ويحد من قدرة القضاء على مواكبة النزاعات المعاصرة.

ثانيًا: التوصيات

1. إصدار تشريع خاص بالإثبات الرقمي

يوصي البحث بضرورة إصدار قانون مستقل للإثبات الإلكتروني، أو إدخال تعديل شامل على قانون الإثبات اليمني، يتضمن تنظيمًا واضحًا للتسجيل الصوتي والتصوير المرئي وسائر الأدلة الرقمية.

2. منح الحجية القانونية للأدلة الرقمية

التنصيص صراحة على منح الأدلة الرقمية الحجية القانونية الكاملة متى توافرت فيها شروط السلامة الفنية والمشروعية، ورفعها من مرتبة القرينة إلى مرتبة الدليل الأصلي في القضايا المدنية والتجارية.

3. توحيد المعايير القضائية

ضرورة إصدار مبادئ قضائية عليا ملزمة من المحكمة العليا لتوحيد معايير قبول وتقدير الأدلة الرقمية، بما يحد من التفاوت في الأحكام القضائية.

4. تنظيم مشروعية الحصول على الدليل

التأكيد على اشتراط الإذن القضائي المسبق في حالات التسجيل أو المراقبة، مع تحديد حالات استثنائية دقيقة يُسمح فيها بالاعتداد بالدليل غير المشروع في الجرائم الجسيمة وفق ضوابط صارمة.

5. إنشاء إدارات متخصصة للأدلة الرقمية

التوصية بإنشاء وحدات فنية متخصصة لفحص وتحليل الأدلة الرقمية داخل وزارة العدل أو النيابة العامة، تتولى التحقق من سلامة الأدلة وإدارة سلسلة الحفظ الفنية لها.

6. تكثيف برامج التدريب المتخصصة

ضرورة إعداد برامج تدريبية مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين والخبراء الفنيين في مجال الأدلة الرقمية، لمواكبة التطور التقني وتعزيز القدرة على تقييم هذه الأدلة.

7. حماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

التنصيص على ضوابط قانونية واضحة تمنع إساءة استخدام التسجيلات والصور الرقمية، وإهدار أي دليل يتم الحصول عليه بالمخالفة للخصوصية، بما يتفق مع الدستور اليمني والفقه الإسلامي.

8. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة

يوصي البحث بالاستفادة من التجارب العربية الحديثة، لا سيما في السعودية والإمارات ومصر، في مجال تنظيم الأدلة الرقمية، مع تكييفها بما يتناسب مع البيئة القانونية اليمنية.

المراجع والمصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم واللغات (مرتبة أبجدياً)

1) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة.

2) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، طبعة دار المعارف، (بدون سنة نشر).

3) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1990م.

4) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ / 1994م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي والقانون (الكتب المتخصصة)

5) الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ.

6) زيدان، عبد الكريم: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان.

7) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، 1968م.

8) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة (تعليق: عبد الله دراز)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

9) الشافعي، محمد: الفقه الإسلامي وأحكام المعاملات، دار الفكر العربي، 2002م.

10) شجاع الدين، عبد المؤمن: فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط 2022م.

11) شجاع الدين، عبد المؤمن: مدى كفاية البصمات في إثبات الجريمة: تعليق على حكم المحكمة العليا رقم 59277، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط1.

12) الحليمي، عبد الرحمن: قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 2010م.

13) المرتضى، محمد علي: شرح قانون الإثبات اليمني، منشورات جامعة صنعاء، ط1، 2016م.

14) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، دار التحرير للطبع والنشر، 1386هـ.

رابعاً: الأبحاث والدراسات والمجلات العلمية

15) الجاسم، بهاء الدين: حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 37، 2021م.

16) الحيمي، عبد الرحمن: حجية مخرجات الأجهزة الذكية في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2021م.

17) الخالدي، مبارك بن محمد: الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة الجمعية القضائية، العدد 34، فبراير 2024م.

18) السيف، فيصل؛ والجدعاني، سلطان: ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العالمية للقانون والدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 5، 2023م.

19) شجاع الدين، عبد المؤمن: إثبات التعاقد بالوسائل الحديثة (تعليق على حكم المحكمة العليا رقم 36499)، بحث منشور، جامعة صنعاء، 2020م.

20) شجاع الدين، عبد المؤمن: الإثبات الرقمي في القانون اليمني، دراسة منشورة في المجلة القضائية، 2024م.

21) شجاع الدين، عبد المؤمن: حجية التسجيل والتصوير في الإثبات، دراسة منشورة في المجلة القضائية، 2024م.

22) فروان، عبد الله أحمد: المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 12.

23) مهران، جابر علي: واجب القاضي بعد سماع الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 15، 1993م.

24) المولى، حسين: حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مجلة واحة البيان، قسم الأبحاث، 2024م.

25) موسى، منى؛ وهادي، مصطفى: وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 26، العدد 9، 2019م.

خامساً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)

26)بن صالح، أحمد: إثبات الجرائم التعزيرية بالوسائل المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 2019م.

27)عامر، عبد السلام قاسم علي: وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2017م.

28)سادساً: القوانين والتشريعات والأنظمة

29)قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القانون رقم (12) وتعديلاته.

30)قانون الإثبات اليمني، رقم (21) لسنة 1992م.

31)قانون البريد اليمني، رقم (64) لسنة 1991م.

32)قانون الحصول على المعلومات اليمني، رقم (13) لسنة 2012م.

33)مرسوم بقانون اتحادي (إماراتي)، رقم (35) لسنة 2022 بشأن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

34)نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.